محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٤/٣٧٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

عبد الرحمن البنـــا ، راكان حلـــوش ، د. محمود الرشـــدان ، فايز حمارنـــه

المميـــــــــــــــــــــزون :-

---

١) شركة عبد الفتاح أحمد محمد سالم وشريكتـه

٢) عبـد الفتـــاح أحمـــد محمـــد سالـــم

٣) فاطمـــه عبـــد الفتـــاح أحمـد إبراهيـــم

وكيلهـــم المحامـــي منصـــور غطاشـــه

المميـــز ضـــــــــده :-

بنـــك الإسكـــان للتجـــارة والتمويـــل

وكيلـــه المحامـــي رضـــوان سيـــف

بتاريـــــــــــــــــــــخ (٢٠٠٤/٧/٥) قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٤/١١٥٣) تاريخ (٢٠٠٤/٤/٢٩) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمـة بدايـة حقوق غرب عمان رقم (٢٠٠٢/٣٠٣) تاريخ (٢٠٠٣/١٢/١٥) القاضـــي بإلزام المستأنفين بالتضامن والتكافل بالمبلغ المدعى به والبالغ (٤٩٤٤٩) دولار و (٩٦) سـنت أو مـا يعادلهـا بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتضمينهم الرسوم والمصـاريف ومـبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحـتى السـداد التام وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- أخطـــأت المحكمـــة فـــي ردها على أسباب الاستئناف الثاني والرابع والسادس والســـابع والثامـــن رداً مجمـــلاً وكان ينبغي أن ترد على كل سبب من أسباب الاستئناف المذكورة بكل وضوح وتفصيل عملاً بأحكام المادة (٤٠١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢:- أخطـــأت المحكمـــة بتطبـــيق أحكام المادة (١٧٠) من قانون التجارة على هذه الدعوى لا سيما في حالة رفض الجهة المدعية إعطاء المدعى عليهم السند الذي تـــمّ إيفائـــه وأنه يجوز إثبات الإيصال بجميع طرق الإثبات ومنها البينة الخطية لأنّ العلاقة تجارية وبين تجـــار .

٣:- أخطـــأت المحكمـــة فـــي عدم الأخذ بالإيصالات المبرزة من المدعى عليهم و المصـــدقة من المدعي رغم إقرارها في القرار المميز (**بأنّ الدفعات التي احتج بهـــا المستأنف إنما هي على حساب الاعتماد**) علماً بأنّ دفعات الاعتماد قد تمّ تقســـيطها علـــى دفعـــات كل (٣) شهور دفعة واحدة وبموجب كمبيالات وأنّ الإيصالات هي تسديد لهذه الدفعات .

٤:- أخطأت المحكمة في عدم اعتبار التأمين النقدي البالغ (١٥%) من قيمة الاعتماد ومقداره (١٣١٦٦) ديناراً جزءاً من دفعات الاعتماد المحرر بها كمبيالات .

٥:- أخطـــأت المحكمـــة في عدم الأخذ بوصولات الدفع الصادرة عن الجهة المدعية والمتعلقة بدفعات الاعتماد موضوع المطالبة وأنها لم تنكر هذه الإيصالات وكان ينبغي لتوخي الحقيقة سؤال الجهة المدعية عن هذه الإيصالات التي لم تنكرها .

٦:- أخطـــأت المحكمـــة فـــي عـــدم الأخذ بالإيصالات المبرزة رغم أنّ مشروحات الإيصـــال تبيـــن أنه جزء من الاعتماد رقم (٩٧/٥٦٩ س .ل) وأنّ الكمبيالات موضـــوع الدعوى تنص بأنها تتعلق بالاعتماد رقم (٩٧/٥٦٩ . س.ل) وكان على المحكمة أن تسأل المدعية عن المبالغ المدفوعة له من المدعى عليهم .

٧:- كـــان علـــى محكمة الاستئناف أن تنظر الدعوى مرافعة لأنّ قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار وأنّ المميزين يطالبون من محكمة التمييز النظر في هذه الدعوى مرافعة لا تدقيقاً حفاظاً على حقوق المميزين .

٨:- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقـــــم (٩٨/١٥٧٩) والمتضمن وقف دفعات الاعتماد البنكي لأنّ المدعي لم يلتزم بهذا القرار منذ البداية .

٩:- أخطأت المحكمة بعدم الرد على السبب الخامس بحجة أنه تكرار لما ورد بالسبب الأول الذي تدعي المحكمة أنها عالجته منعاً للتكرار .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزون الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن كامل درجات التقاضي .

القرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين بأنّ المدعي **بنك الإسكان** قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم :-

١) شركة عبد الفتاح أحمد محمد سالم وشريكته

٢) عبد الفتاح أحمد محمد سالم

٣) فاطمه عبد الفتاح أحمد إبراهيم

يطالبهم فيها بمبلغ (٤٩٤٤٩) دولار أمريكي و ٩٦ سنت تعادل (٣٥١٠٩) ديناراً و (٤٧٠) فلساً والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة والرسوم والمصاريف والأتعاب وتثبيت الحجز التحفظي على سند من القول **حررت المدعى عليها الأولى لأمر المدعي عدد (٤) كمبيالات تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠ وقيمة كل واحدة منها (١٢٣٦٢) دولار أمريكي و(٤٩) سنت استحقاق ٩٨/١٠/١ و ٩٩/١/١ و ٩٩/٤/١ و ١٩٩٩/٧/١ بحيث بلغ إجمالي الكمبيالات (٤٩٤٤٩) دولاراً و ٩٦ سنت تعادل (٣٥١٠٩) دينار أردني و ٤٧٠ فلس على أساس احتساب سعر الدولار بواقع (٧١٠) فلس وهو السعر المعلن وأنه ورغم استحقاق الكمبيالات والمطالبة امتنع المدعى عليهم عن السداد وذمتهم مشغولة بالمبلغ المطالب به مما استدعى إقامة هذه الدعوى .**

نظرت محكمة البداية في الدعوى وقضت بقرارها رقم ٢٠٠٢/٣٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به والبالغ

٤٩٤٤٩ دولار و ٩٦ سنت أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرتضِ المدعى عليهم بالقرار المذكور فطعنوا به لدى محكمة استئناف عمان حيث قضت بقرارها رقم ٢٠٠٤/١١٥٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

طعن المدعى عليهم بالقرار المشار إليه تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابه كما تقدم المدعي بلائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المجاوب عليهم (**المميزون**) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن كامل درجات التقاضي .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف في الحكم بإلزام المستأنفين بالمبلغ المدعى به وعدم الأخذ بالإيصالات المبرزة وعدم اعتبار التأمين النقدي البالغ ١٥% جزءاً من قيمة الاعتماد وعدم حسم المبالغ المدفوعة على حساب المطالبة وفي ذلك نجد بأنّ المميز ضده قد أقام هذه الدعوى ضد المميزين يطالبهم فيها بمبلغ (٤٩٤٤٩) دولار أمريكي و ٩٦ سنتاً تعادل (٣٥١٠٩) دينار و (٤٧٠) فلساً بموجب كمبيالات محررة لأمر المميز ضده (**البنك**) وذلك من قيمة الاعتماد المستندي رقم (CL ٧/٥٦٩) وهذه الكمبيالات مستحقة بالتواريخ ٩٨/١٠/١ و ٩٩/١/١ و ٩٩/٤/١ و ٩٩/٧/١ وقد دفع المميزون هذه الدعوى بالوفاء حيث أبرزوا أثناء تقديم البينة سندات صادرة عن البنك على أنها عبارة عن دفعات من قيمة سندات الأمر (**الكمبيالات**) .

ومن الرجوع إلى منطوق المادة ١٧٠ من قانون التجارة نجد أنها تنص :-

١/ **للمسحوب عليه عند إيفاء قيمة السند أن يطلب إلى الحامل تسليمه إليه موقعاً عليه بما يفيد الوفـــــــــاء .**

٢/ **وليس للحامل أن يرتضِ وفاء جزئياً .**

٣/ **وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمحسوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في السند وأن يطلب مخالصة بذلك .**

٤/ **وكـــل مـــا يدفـــع مـــن أصل قيمة السند تبرأ ذمة صاحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل أن يقدم الاحتجاج عما بقي منه .**

وحيـــث أنّ المستفاد من نص المادة الآنف ذكرها أنه لا بد لإثبات الوفاء وبراءة الذمـــة أنّ على المسحوب عليه إبراز مخالصة من الدائن أو إبراز السند الذي يتسلمه من الحامل إشعاراً بالوفاء .

وحيث أنّ سندات الأمر (**الكمبيالات**) هي ضمان للاعتماد الآنف ذكره والبالغ قيمـــته ١٢٣,٦٢٥ دولار ، وأنّ الدفعات التي احتج بها المستأنف لا تمثل وفاء لقيمة هذا الاعتماد أو لقيمة سندات الأمر بالكامل وإنما هي على حساب الاعتماد المشار إليه . وأنّ البينات المقدمة لا تمثل الوفاء المعتبر قانوناً مما نرى معه أنّ محكمة الاستئناف وبصفتها محكمـــة موضـــوع وبمـــا لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد خلصت إلى ذات النتيجة التي خلصنا إليها تكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعـــــن الســـبـــب الثامـــــــــــــن والذي مفاده تخطئة المحكمة بعدم الأخـــذ بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم (٩٨/١٥٧٩) والمتضمن وقف دفعات الاعتماد البنكي وفي ذلك نجد من الإطلاع على الأوراق المتعلقة بالقضية البدائية الجزائية رقم ٩٨/٢٢٠٧ فصل ٩٩/٩/٢٩ وموضوعها تزوير واستعمال مزور مع الإدعاء بالحق الشخصـــي المتكونة بين المشتكية المدعية بالحق الشخصي شركة عبد الفتاح أحمد محمد ســـالم وشريكته والمشتكى عليهما بالحق الشخصـــــــــي وسمير أبو المكارم الغرباوي ود. ولـــيد الصـــمادي كما نجد من الأوراق المتعلقة بالقضية الاستئنافية رقم ٩٨/١٥٧٩ جنحة فصل ٩٨/١٢/٢٨ وموضوعها الطعن بقرار محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ٩٧/٥٦٩ المتضمن رفض طلب المستأنفة وقف دفعات الاعتماد البنكي رقـــم ٥٦٩ /٩٧ حيـــث قـــررت تلـــك المحكمة فسخ القرار المستأنف ووقف صرف دفعات الاعتماد البنكي لحين البت بموضوع الشكوى ، وحيث أنّ القضية البدائية الجزائية رقم ٩٨/٢٠٧٧ والتـــي صـــدر بها القرار الاستئنافي الآنف ذكره كان قد صدر بها قرار يقضي بإسقاط دعوى الحق العام عن جرمي التزوير واستعمال مزور لشمولها بقانون العفو العام رقـــم ٦ لســـنة ٩٩ ورد دعوى الحق الشخصي لعدم الاختصاص وأصبح القرار قطعياً وأصبح هـــذا القرار لا أثر له على موضوع هذه الدعوى مما نرى معه أنّ هذا السبب غير وارد وحقيقاً بالرد .

وعـــــن الســـببيـــن الأول والتاســـع نجد أنّ لمحكمة الاستئناف أن تعالج مجمـــوع أسباب الطعن التي تنصب على مسألة مشتركة واحدة وليس شرطاً معالجة كل سبب على حده في هذه الحالة ،

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف معالجة وافية وخلصت إلـــى نتـــيجة ســـائغة ومقبولة بعد أن عللت قرارها تعليلاً وافياً مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعـــــن الســـبـــب الســـابـــــع والـــذي مفاده بأنه كان على محكمة الاستئناف أن تنظر الدعوى مرافعة لأنّ قيمتها تزيد على ثلاثين ألف دينار وأنّ المميزين يطلـــبون من محكمة التمييز النظر بها مرافعة لا تدقيقاً وفي ذلك نجد من مطالعتنا لائحة الاســـتئناف المقدمة من المميزة في حينه لم يرد فيها ما يشير من قريب إلى طلبها رؤية هـــذه القضـــية مـــرافعة حـــتى يصار إلى تطبيق أحكام المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية ، أمّا طلب المميزة رؤيتها مرافعة في مرحلة التمييز فإنّ محكمتنا وبوصولها إلى النتيجة التي انتهت لا نجد مبرراً لرؤيتها مرافعة على ضوء أحكام المادة ١/١٩٧ من ذات القانون مما يقتضي معه رد هذا السبب .

لهـــذا وبـــناء علـــى ما تقدم ودون حاجة لبحـــث مـــا ورد فـــي اللائحـــة الجوابية لأنّ في ردنا على أسباب التمييز فيه ما يكفي لاعتباره رداً عليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ محـــرم ســـنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٩م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق/ ن.م